عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل ولسان حالي بالشكاية أنطق وقيل وكفاك شاهد منظري عن مخبري وعن علي رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنه قال رأى علي النبي صلى ا عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم وعن علي رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لبس بضم اللام القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج والمعصفر رواه مسلم هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضا التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لأنه لبس صلى ا عليه وسلم حلة حمراء وفي الصحيحين عن بن عمر رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد رد بن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي ففي الصحيحين أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر ولكن الحديث وهو قوله وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال رأى علي النبي صلى ا عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما يا رسول ا قال بل احرقهما وفي رواية إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله أمك أمرتك إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو أي أمر بن عمرو بتحريقها يعارض حديث علي عليه السلام وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد ا بن عمرو أنه صلى ا عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد ا ما فعلت الريطة فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على أنه أحرقها من غير أمر من النبي صلى ا عليه وسلم فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي بن عمرو وقد يقال إنه صلى ا

عليه وسلم أمر أولا بإحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى ا عليه وسلم لو كسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى ا عليه وسلم بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة وعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما أنها أخرجت جبة رسول ا صلى ا عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى ا عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة وعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما أنها أخرجت جبة رسول ا صلى ا عليه وسلم